الواقعة في جزائها جزء مما في حيزها اي حيز فاءها او جزء الفاء ايضا جزء منها سواء
كان ذلك الجزء مبتدأ نحو اما زيد فمنطلق او معمولا لما وقع بعد الفاء نحو اما يوم الجمعة
فزيد منطلق اي نحو هذا مطلقا غير مقيد بحال التجويز تقديم ذلك الجزء على الفاء وعدم
تجويزه وهذا مذهب سيبويه فجعل سيبويه لاما خاصة جواز التقديم لما يمنع تقديمه
مطلقا وقيل والقائل المبرد هو اي ما وقع بينها اي بين فاءها الشرط المحذوف عمدة مطلقا
اي معمولية مطلقة غير مقيدة بحال تجويز التقديم وعدمه مثل اما يوم الجمعة فزيد منطلق
فان تقديره على المذهب الاول مهما يكن من شيء واقيم اما مقام مهما ووسط يوم الجمعة
بين اما وفائها لئلا يلزم توالي حرف الشرط والجزاء فصار اما يوم الجمعة فزيد منطلق
كما مر واما على مذهب الثاني فتقديره مهما يكن من شيء يوم الجمعة فزيد منطلق فيوم
الجمعة معمول الفعل الشرط فلما حذف فعل الشرط صار اما يوم الجمعة فزيد منطلق
فهذا القائل لم يجعل لاما خاصة جواز التقديم وقيل والقائل المازني ان كان مما يتقدم
جوابا اما وفائها جاز التقديم على الفاء مع قطع النظر عن الفاء كالمثال المذكور فهو من
قبيل القسم الاول وهو ان يكون المتوسط جزء الجزاء قدم على الفاء [illegible]
يكن جاز التقديم مع قطع النظر عن الفاء [illegible]
منطلق فانه ما في حيزان لا يعمل فيما قبلها [illegible] قبيل القسم الثاني وهو ان يكون
[illegible]
[illegible]

الكلام

الكلام اذا كان ما بعد اما منصوبا واما اذا كان مرفوعا نحو اما زيد فمنطلق فتقديره
على المذهب الاول مهما يكن من شيء فزيد منطلق اقيم اما مقام مهما بعد حذف فعل
الشرط ووسط زيد بين اما والفاء لما ذكر فصار اما زيد فمنطلق فارتفاع زيد
بالابتداء كما كان اولا وعلى مذهب الثاني مهما يكن زيد فمنطلق اقيم اما مقام مهما وحذف
فعل الشرط فصار اما زيد فمنطلق فزيد فاعل الفعل المحذوف واما تقديره على تقدير الرفع
بمهما يذكر زيد فهو منطلق بصيغة الفعل الغائب المجهول على ان يكون زيد مرفوعا بانه
فاعل الفعل المحذوف وتقديره على تقدير النصب بمهما تذكر يوم الجمعة بصيغة الفعل المخاطب
المعلوم على ان يكون يوم الجمعة منصوبا بانه مفعول به للفعل المحذوف ووجهه نظر
[illegible] انه يوهم جواز اما زيد فمنطلق بالنصب بتقدير تذكر على صيغة المعلوم
المخاطب وجواز اما يوم الجمعة فزيد منطلق برفع اليوم بتقدير يذكر على صيغة المجهول
الغائب مع عدم جوازهما بلا خلاف وانما قال المص بل لكون الواسطة بين اما وفائها
[illegible] لفظي [illegible] لكونها مرفوعة كثيرها في الردع كلا الردع هو زجر المتكلم
[illegible] فتقول كلا رده عن ذلك اي ليس الامر كما تقول [illegible] بعد الطلب للنفي [illegible]
[illegible] اي لا يجاب الى ذلك وقد جاء اي كلا بمعنى حقا و
[illegible]
[illegible]
[illegible]